موتي ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة
واما قال انت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعا وبه يعلم
ما في شرح هذا ان لم يرد التدبير اما ان اراده فتقول ادا انت
تمنوي فلا يتحرر لا يتغير عن حاله ولا رجوع لي فيه او حر
بعد موتي بالتدبير او نحو ذلك فيكون مقيدا الا ذا او لم
يعلقه اي على شي غير صيغة التدبير لا بصيغة
تعليق ايضا كان كلمت فلانا او دخلت الدار كانت
حرا انت مرضي او سفري هذا وان كلمت فلانا فانت
حر بعد موتي اي قلم فلانا او دخل الدار مثلا فقوله
ان لم يرده ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث اما اذا
قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم او شهر او اكثر او اقل
من ذلك فانها تكون وصية غير لازمة لمخالفته للتدبير
لكونه غير معلق على الموت وشوا اراد به التدبير او لم
يرده لانه اذا اراده كانت وصية التزم عدم الرجوع فيها
والوصية اذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم او لا قولان
ص بدبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني ش وهذا شروع
في صريح التدبير وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق
والمعنى ان المكلف اذا علق العتق على موته بصيغة
من هذه الصيغ الثلاث فانه يكون تدبيرا صريحا
الا ان يقول ما لم اغير ذلك او ارجع عنه او انسخه فان
ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير الى الوصية
وهل حكم صريح الوصية اذا احتفت قرينة تعلي
التدبير نفذ لقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن
حاله ونحو ذلك ص ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له ش
يعني انه النصراني او اليهودي اذا اسلم عبده قبل

التدبير

التدبير او بعده او اشتراه مسلما فدبره فان ذلك ينفذ ويلزم
ولا ينجز لانه نوع من العتق ولكن يؤاجر عليه عند مسلم الى ان
يكون لمعطيه الا المستغل لا الخراج فتكون اجرته لسيده حتى
ينفق بموت سيده من ثلثه وولاؤه للمسلمين الا ان يكون
للكافر ولد او اخ مسلم فان اسلم رجع اليه عبده وكان
له ولاؤه اي حيث اسلم العبد بعد التدبير واما لو كان
مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد
ولو اسلم ولا لورثته المسلمين فقوله اي عليه واوجر
بالبنا للمفعول اي الحاكم يتولى ذلك ويؤجر مدة شيا
فشيا لان مستحقي لخلي السيد لا يعلم وتعز بالزوال التجزئة
ص وتناول الحمل معها كولد مدبر من امته بعده ش يعني
ان من دبر امته فان تدبيره يتناول حملها سواء حملت به
قبل تدبيرها او بعده كما ان ولد العبد المدبر الكائن من امته
التي حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل ابيه فلو حملت
به قبله او يوم تدبيره ابيه يكون رقا للسيد المدبر بكسر
البا المشددة فقوله معها او لحريه في الدخول الحمل بعد
التدبير في الحرف صفة او حال اي مع تدبيرها فقول الشم
بريدا او حملت به بعد ذلك صحيح لان مراده انه دخل بالحرية
لا انه داخل في العبارة واعتراض [illegible] عليه غير ظاهر وقوله
بعده متعلق بمقدر دل عليه السياق كما مر وانما دخل ولد
المدبرة قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من ابيه
قبل تدبيره لان الولد كجز منها حتى يوضع فاذا دبرها فقد
دبره واذا دبر الاب لم يدخل تدبير الام ولا حملها حتى تحمل
به بعد تدبير الاب [illegible] وصارت ام ولد به انعتق [illegible] الخير
المجرور بالبا يرجع للولد الذي حملت الامة به بعد تدبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)